ليحلها للزوج الثاني فان عقد لذلك ولم يشرطه صح

فصل اذا وجد احدهما الاخر مجنونا او مجذوما او ابرص او
وجد احدهما قرنا او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت
الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل ذلك
العيب اولا ولو حدث العيب ثبت الخيار ايضا
الا ان تحدث العنة بعد ان بطاها فلا خيار فاذا اقر بالعنة
اجله القاضي سنة من يوم المرافعة اليه فان جامع فيها فلا
فسخ لها والا فلها الفسخ والمراد بالفور بالعنة عقيب
السنة ومتى وقع الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر
او بعده بعيب حدث بعد الوطي اوجب المسمى او بعيب
حدث قبله فمهر المثل وان شرط انها حرة فبانت امة
وهو ممن يحل له نكاح الامة تخير وان شرط انها امة
فبانت حرة او لم يشرط شيأ فبانت امة او كتابية فلا
خيار وان تزوج عبد امة فاعتقت فلها ان تفسخ
نكاحه على الفور واذا اسلم احد الزوجين الوثنيين
او المجوسيين واسلمت المراة والزوج يهودي او نصراني
او تهوادا وجاء المسلمان او احدهما فان كان قبل الدخول
تعجلت الفرقة وان كان بعده توقفت الى انقضاء العده

فان اجتمعا

فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها دام النكاح والا حكم
بالفرقة من حين تبديل الدين وان اسلم على اكثر من
اربع اختار منهن اربعا بالصداق يعني
سميته في العقد فان لم يذكر لم يضر ولا يزوج ابنه
الصغيره باكثر من مهر المثل فان فعل بطل المسمى ووجب
مهر المثل ولا يزوج السفيه والعبد باكثر من مهر
المثل وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز فعله صداقا ويجوز
حالا ومؤجلا دينا وعينا ومنفعة وتملكه بالتسمية
وتتصرف فيه بالقبض ويستقر بالدخول او بموت
احدهما قبل الدخول ولها ان تمتنع من تسليم نفسها
حتى تقبض صداقها ان كان حالا فان سلمت فوطيها
قبل القبض سقط حقها من الامتناع وان وردت فرقة
من جهتها قبل الدخول بان اسلمت او ارتدت سقطا
المهر او من جهته بان اسلم او ارتد او طلق سقط
نصفه ويرجع الى نصفه ان كان باقيا والا فالى نصف
قيمته اقل ما كانت من العقد الى التلف فان كان زايدا
زيادة منفصلة رجع في النصف دون الزيادة او متصلة
تخيرت بين رده زايدا وبين نصف قيمته وان كان
ناقصا تخيرت بين اخذه ناقصا وبين نصف قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)